الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ٢/٩٢
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إنّ المدير العـــام للنفـــط ،
بناء على المرسوم رقـــم ١١٥٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ (تعيين مدير عام للنفط)
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧،
بناء على القرار رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات)،
بناء على القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، في المحطة، كما يلي :

	ل.ل/ العشرين ليتر
ديزل أويل (للمركبات الآلية)	٥٢٢ ٠٠٠

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير كما يلي :

ديزل أويل	١٠٣٨	د. أميركي/ كيلوليتر
لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير		
عمولة النقـــــل	٣٢٥٠٠٠	ل.ل./كيلوليتر

المادة الثالثة :يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الرابعة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢

المديـــر العام للنفـــط

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للنفط
وزارة الطاقة والمياه

المهندس أورور فغالي

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٩٢ /٢ تاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٢

البيـــان	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل /كيلوليتر
ثمن البضاعة	٢٥ ٠٥٠ ٠٠٠
الرسوم	٠
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	٢٥ ٠٥٠ ٠٠٠
أجرة النقـل	٣٢٥ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	٢٥ ٣٧٥ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٧٢٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٢٦ ١٠٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	٥٢٢ ٠٠٠

بيروت في ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٢

المدير العام للنفط

وزارة الطاقة والمياه

المهندس أورور فغالي

Scanned with CamScanner

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ٩٣ /٢
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغـــــاز

إنّ المدير العـــام للنفـــط ،

بناء على المرسوم رقـــم ١١٥٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ (تعيين مدير عام للنفط)
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان) الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ١٢ تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٢ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/٦٩/أ ت تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز المنزلي،
بناء على القرار رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات)،
بناء على القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : **لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية**، وعليـــه، يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع **طـــن** كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبـــان ١١٦٥ د.أ./ طن
بوتـــان ١١٥٤ د.أ./ طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع **طـــن الغاز السائل** (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، بـــ : ١١٣١ د.أ./ طن

يضاف اليها : رسوم /٤٠٠٠٠/ ل.ل. /طن

وبدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية ١٠٠ $ / طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع **قارورة** الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، ويترك للشاري الدفع بالعملة التي يريدها كما يلي :

		ل.ل. / ١٠ كلغ
الغاز السائـــل	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية	٢٩٧٠٠٠
	عمولة التوزيع	٢١٥٠٠
	عمولة المحل التجاري	٥٠٠
	المبيع في المحل التجاري	٣١٩٠٠٠

المادة الرابعة: **يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر** .

المادة الخامسة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٢

المديـــر العـــام للنفـــط

المهندس أورور فغالي

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner